ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم رده لان الحمل
يعلم في مقابله قسط من الثمن معها في الاظهر لوجود
المقتضي بلا مانع بخلاف ما اذا انقصت بها وعلم بالحمل
فلا يرد ها قهرا بل له الارش كسائر العيوب الحادثة
وخرج بها عها حاملا اما لو باعها حائلا ثم حملت ولو
قبل القبض فان الولد للمشتري بخلاف نظيره في
الفلس فان الولد للبايع والفرق انه سبب الفسخ
هناك نشا من المشتري وهو تركه توفية الثمن
وهنا من البايع وهو ظهور العيب الذي كان موجودا
عنده قال الماوردي وغيره وللمشتري حبس
الامة حتى تضعه وحمل الامة بعد القبض يمنع الرد
القهري لانه عيب فيها وكذا حمل غيرها ان
نقصت به ونحو البيض كالحمل وبانفصل ما لو كانت
بعد حاملا فانه يردها حرما والطلع كالحمل ولتابير
كما لو وضع فلو اطلقت في يده ثم ردها بعيب كان الطلع
للمشتري على الاوجه ولا يمنع الرد الاستخدام
قبل علم العيب من المشتري او غيره للمبيع والامن
البايع او غيره للثمن اجماعا ووطي الثيب كالاستخدام
وان حرمها على البيع لكونه اياه مثلا نعم ان
كان بزنا منها بان مكنته ظانه انه اجنبي واطلاق
الزنا على هذا مجاز كما يعلم مما ياتي اول

العدل

العدل منع لانه عيب حدث واقتضاه الامة
بالفا والقاف البكر المعيبه من المشتري او غيره
بعني زوال بكارتها ولو بوثبة بعد القبض نقص
حدث فيمنع الرد ما لم يستند الى سبب متقدم
جهله المشتري كما علم مما مر وقبله جناية على المبيع
قبل القبض وان كان من المشتري منع رده
بالعيب ثم ان قبضها لزمه الثمن بكماله وان تلف
قبل قبضها لزمه من الثمن قدر ما نقص من قيمتها
او من عينها واجاز هو البيع فله ردها به وان كان
المزيل البايع او اقة او زوجها واجه سابق فهدر
او اجنبيا لزمه الارش ان لم يطأ او كانت زايلة
والا لزمه مهر بكر مثلها فقط وهو للمشتري ما لم
يفسخ والا استحق البايع منه قدر الارش وفرق
بين وجوب مهر بكر هنا ومهر ثيب وارش بكارة
في الغصب والديات ومهر بكر وارش بكارة
في المعيبة بيعا فاسدا بان ملك المالك هنا ضعيف
فلا يحتمل سببين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم
بين الحرم والامة وبان البيع الفاسد وجد فيه
عقد اختلف حصول الملك به كما في النكاح الفاسد
بخلافه في غيره وبوجهه بان الجهة المضمنة هنا
لما اختلفت بسبب جريان الخلاف في الملك لم

Copyright © King Saud University